الأولى اللهم ربنا آتنا

في جميع السعي قوله اللهم آتنا أي
التي نظير ما مر قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل أي
من غير الذكر الوارد نظير ما مر في الطواف ومنه ما قدمه
وهو رب اغفر وارحم الخ لان الطبراني والبيهقي وغيرهما
اخرجوه لكن بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى
بين الميلين قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم
ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي
ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم وفيه انه كان يقول بين
الصفا والمروة اما الذكر الوارد فهل هو افضل من القراءة او
مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وكلام المجموع
الثاني حيث قال وتستحب قراءة القرآن فيه وعليه فقد
يفرق بينه وبين الطواف بانه اشبه بالصلاة والقراءة
فيها عدا القيام منها مكروهة فلذلك لم نطلب فيه مشابهتها
بخلاف السعي وايضا فورد هنا اذكار مخصوصة بمحال مخصوصة
مستوعبة لاجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف
المسعى قوله فوق الرمل هو ما صرح في المجموع لكن
قال الاذرعي لم ار في مسلم ولا في غيره ما يقتضي التصريح بانه
فوق الرمل فان ثبت ذلك والا فيعتبر الزائد على مقدار الرمل
وقد ذكر الزركشي نحوه ويؤيده ما اخرجه الشافعي واحمد
وغيرهما عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن جدتها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور وسط
من شدة سعيه حتى اني لارى ركبتيه وهو حجة لما قاله المصنف
وغيره وان كان ضعيفا قال الحافظ ابن حجر له طرق اخرى
في

في صحيح ابن خزيمة مختصرة اذا انضمت الى الاولى قويت
ولا ينافي ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه
وسلم سعى اولا ماشيا فلما كثرت عليه الزحمة ركب ومما يشاره
المشي اولا علم انه افضل من الركوب ويتبين ترك العدو للزحمة
وان يقصد به السنة لا اللعب والسبق والا لم يحصل له ثواب
ومر ان صرفه يبطل كالطواف وينبغي اخذا من كلام
الامام ان لا يزيد في الاسراع بحيث يشق عليه بل يتوسط فيه
ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتلبية قوله فاته
الفضيلة أي وهو المشي على هينته الا في محل العدو
قوله واما المراة أي والخنثى كما في المجموع قوله
ومن الخلق لصحيحه يفهم منه انه لو وجد بعد طوافه
زحمة في السعي كان الافضل له تاخيره حتى يزول وهو ظاهر
لان بالخلو عنها يكمل الحضور الذي اعتنى الشارع به اشد
من اعتنائه بالموالاة قوله وطواف اي غير القدوم لما مر
من تاكد المبادرة اليه قبل حط رحاله وللخلاف في فواته
بالتاخير والذي يظهر انه لو خشي من المبادرة به حصول
تأذ له او لغيره لشدة الزحمة كان تاخيره افضل كغيره
قوله الافضل ان لا يركب الخ صريح في عدم كراهة
الركوب ولو لغير عذر وهو كذلك بل قال في المجموع اتفاقا اي
وما نقله الترمذي وغيره عن الشافعي رضي الله عنه من كراهته
لا لعذر ضعيف لكن يؤيده ان فيه خروجا من خلاف
من منع الركوب وحمل الزركشي كلام الكراهة على ما اذا
كان زحمة وهو ظاهر بل قد يحرم ان تحقق الايذاء او ظنه

نعم ان صح ان غير لا لوجوب الموالاة بينهما
بعضهم ايضا اكثر على الخروج من
بين الاعتناء بالاشد م

Copyright © King Saud University